

السؤال

ما حكم النزول مع الحملات التي تذهب للحج وتكون خيامهم بمزدلفة خارج حدود منى ؟ هل هذه الخيام امتداد لمنى أم لا ؟ وهل هناك حرج إن ذهبت مع هذه الحملات ؟ وهل يؤثر على صحة الحج في شيء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر من ذي الحجة ، واجب في قول جمهور العلماء ، ويلزم من تركه بدون عذر : دم ، شاة تذبح في مكة وتوزع على فقرائها .

وإذا لم يجد الإنسان مكانا في منى نزل حيث انتهت الخيام ، ولو في مزدلفة ؛ لقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) المتغابن/16 ، وقوله : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة/286.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : شخص حج وسكن خارج منى فماذا يلزمه ؟ وما الضابط في المبيت في منى ؟ فأجاب : " إذا لم يجد الإنسان مكانا في منى فليُنزل حيث انتهت الخيام ، أما إذا كان يجد مكانا فإن الواجب أن يبني فيها . أما الضابط في المبيت فإنه يكون في منى معظم الليل ، يعني أكثر الليل . لكن من نزل من منى مثلا لطواف الإفاضة في أول الليل ثم لم يتيسر له من الزحام أن يرجع إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا شيء عليه " .

وقال رحمه الله : " فالواجب على الإنسان أن يبحث عن مكان في منى قبل أن ينزل في مزدلفة ، فإذا لم يجد مكانا فليُنزل في مزدلفة ويبقى فيها ، ولا يلزمه أن يذهب إلى منى يدور فيها بسيارته معظم الليل ، أو يجلس على الأرصفة بين السيارات ، وقد يكون ذلك خطرا عليه ، فنقول : إذا لم تجد مكانا في منى فاجلس في مزدلفة ، عند منتهى الخيام ، ولا يلزمك شيء ما دمت تبحث عن مكان ولم تجد ؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها " انتهى من " فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (23/240 ، 241).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى ليبيت فيه فلم يجد فلا حرج عليه أن ينزل خارجها ، ولا فدية عليه ؛ لعموم قول الله سبحانه : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) انتهى من " فتاوى الشيخ ابن باز " (16/149).

وعلى هذا ، فالواجب عليه أن يسجل في حملة تبيت في منى . أو يسجل في حملة تبيت في مزدلفة وفي نيته أنه سيبحث عن



مكان في منى . فإن وجد بات فيه نصف الليل وإن لم يجد فلا حرج عليه من البقاء في مزدلفة .
والله أعلم